صاحبة الدين وهو اثنان يبقى اربعة فاضربها في خمسة يكون
عشرين وهو جميع المال ثم اربع من الخمسة ثلاثة واضرب ما بقي في
جميع الفريضة يكون اثني عشر وهو الفريضة وما زاد الى
العشرين فهو الدين ثم يأخذ للابنة اثنين من اصل الفريضة
مضروب فيما بقي من المخرج يكون اربعة وهو نصيبها
من الفريضة مضاف الى دينها يكون اثني عشر وهو ثلث
اخماس المال وان اخذت الام نصيبها ودين كان لها على
ميتها اربعة اسباع المال فاربع نصيبها من ستة
واضرب ما بقي وهو خمسة في مخرج السبع يكون خمسة وثلثين
ثم اربع من المخرج اربعة يبقى ثلاثة فاضربها في ستة يكون ثمانية
عشر وهو الفريضة وما زاد فهو الدين فللام من اصل الفريضة
واحد فيما بقي من المخرج وذلك ثلاثة مضاف الى سبعة عشر
وهو الذي بقي من المال بعد ربع الفريضة يكون عشرين
وهو اربعة اسباع المال اذا اردت ان تعلم تصحيحه فخذ
السبع الواحد من خمسة وثلثين وهو خمسة واضربه في اربعة
اسباع المخرج وهو اربعة يكون عشرين ٥ وفيه وجه اخر
وهو انك تأخذ اربعة اسباع المخرج وهو اربعة ثم تضربها في
ما بقي من الفريضة بعد ربع نصيب صاحبة الدين يكون عشرين
وهو اربعة اسباع المال ٥ رجل مات وخلف ابنتين واخوين
فاخذت احدى الابنتين نصيبها ودين كان لها على ابيها خمسي
المال فاخذت الاخرى نصيبها ودين كان لها على ابيها خمس
المال فاربع نصيبهما من الفريضة وهي ستة يبقى ثلاثة فاضربها
في خمسة يكون خمسة عشر ثم اربع ما زعمتا انهما اخذتاه من المخرج يبقى
اثنان فاضرب اثنين في ستة يكون اثني عشر فهذا هو الفريضة
وما زاد فهو دينهما فللابنة من اصل الفريضة واحد فيما بقي
من المخرج يكون اثنين فهذا نصيبه من الفريضة فاذا اردت
ان تفصل نصيبه من الدين فخذ ما زعم انه اخذ من المخرج

وهي

وهو واحد واضربه فيما بقي من الفريضة يكون ثلاثة وهو خمس
ما حصل له نصيبه منها اثنان ودينه واحد وهو خمس
جميع المال لان خمس المال ثلاثة الا ترى انك اذا ضربت ثلاثة
في خمسة استوى جميع المال ٥ وللابنة من اصل الفريضة اثنان
مضروب فيما بقي من المخرج يكون اربعة ومعرفة دينها ونصيبها
انك تقول لها من المخرج اثنان مضروب فيما بقي من الفريضة وهو
ثلاثة يكون ستة تنقص من النصيب اربعة ودينها اثنان فذلك
ستة وهو خمسا المال ٥ فان قال اخذت الابنة نصيبها
ودينها ثلاثة اثمان المال واخذ الاخ نصيبه ودينه ثلاثة
اثمان فالفريضة من ستة ومخرج الثلث والثمن من اربعة وعشرين
فاربع نصيبهما من اصل الفريضة ثلاثة يبقى ثلاثة فاضربها في
اربعة وعشرين يكون اثنين وسبعين فهذا هو المال ثم ارجع
فاربع نصيبهما من المخرج عشرين يبقى اربعة فاضربها في اصل
الفريضة يكون اربعة وعشرين وما زاد فهو الدين ٥ للابن
من اصل الفريضة واحد فيما بقي من المخرج وذلك اربعة ٥٥
ومعرفة نصيبه ودينه انك تأخذ الذي يرجع له من المخرج
وهو احد عشر وتضربه فيما بقي من الفريضة يكون ثلاثة وثلثين وهو
ثلث المال ودينه ونصيبه من ذلك اربعة ودينه تسعة وعشرون
وللابنة من اصل الفريضة اثنان في اربعة فذلك ثمانية ومعرفة
دينها ونصيبها انك ترجع لها من المخرج تسعة فاضربه فيما بقي من
الفريضة يكون سبعة وعشرين فنصيبها من ذلك ثمانية ودينها
سبعة عشر ٥ وللام من اصل الفريضة واحد في اربعة فذلك
اربعة ٥ وللابنة الاخرى ثمانية ٥
فصل رجل هلك وخلف ابنتين وابوين وزوجة فاخذت الزوجة نصيبها
ودين كان لها على زوجها سدس المال ومثل ربع نصيب الام
فالعمل فيه انك تربع نصيبها من الفريضة وهو ثلاثة يبقى العشرين
وعشرون وتزيد عليها مثل ربع نصيب الام يكون خمسة وعشرين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1